



نظام أساس

شركة رتال للتطوير العقاري

مساهمة مدرجة



النظام الأساس لشركة رتال للتطوير العقاري (شركة مساهمة مدرجة)

الباب الأول : تأسيس الشركة

اللادة الأولى : التأسيس

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) تاريخ 1443/12/1 ولواحده التنفيذية وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلى :

اللادة الثانية : اسم الشركة

شركة رتال للتطوير العقاري (شركة مساهمة مدرجة)

اللادة الثالثة : المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الخبر ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

اللادة الرابعة : أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

الباب	الفئة
التشييد	تشييد المباني
الأنشطة العقارية	الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجرة
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	أنشطة الخدمات الإدارية التكاملة للمكاتب

وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

اللادة الخامسة : مدة الشركة

• مدة الشركة (50) سنة تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائمًا إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني : رأس المال والأسم

اللادة السادسة : رأس المال

حدد رأس مال الشركة المصدر بخمسين مليون ريال سعودي (500000000) ريال مقسم إلى (500000000) سهم أسمى متساوية القيمة، قيمة كل منها (1) ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية مقابل حصص نقدية وعينية، وقد تم الوفاء بقيمة الحصص العينية بالكامل البالغة مائة وخمسة وعشرون مليون ريال (125000000) ريال، وذلك بموجب تقرير مقيم معتمد. وقد تم إيداع المبالغ النقدية المدفوعة لدى أحد البنوك المرخص لها بقيمة خمسين مليون ريال (50000000) ريال.

اللادة السابعة : الاكتتاب في الأسم



اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة 5000000000 ريال مدفوعة بالكامل

اللادة الثامنة : تخفيض رأس المال

1 - للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا فنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (النinthة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان، في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الوجبة للتخفيف والتزامات الشركة وأثر التخفيف في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.

2 - إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم- إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعده عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن امتناع أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضمانتاً كافياً لوفاء به إذا كان آجلاً.

3 - يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسماءً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

اللادة التاسعة : الحق في إصدار فنات وأنواع أخرى من الأسهم

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة بناء على توصية مجلس الإدارة وطبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسماءً ممتازة أو فنات وأنواع أخرى من الأسهم أو أن تقر شرعاًها أو تحويل هذه أسهم إلى فنات آخر وفقاً لها وارداً في البنود أدناه.

اللادة العاشرة : تحويل الأسهم:

1. يجوز تحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية ويستثنى من ذلك الحالات التي ينص قرار إصدار الأسهم على تحولها تلقائياً إلى نوع أو فئة أخرى عند تحقق شروط معينة أو بعد مضي مدة محددة. 3. تسرى الأحكام الواردة في المادة (العاشرة بعد المائة) من نظام الشركات في الحالات التي يترب فيها على التحويل تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة السهم. 4. لا يجوز تحويل الأسهم العادية أو الممتازة أو أي فئة من فناتها إلى أسهم قابلة للاسترداد أو أي فئة من فناتها إلا بموافقة جميع المساهمين في الشركة.

اللادة الحادية عشر : تعديل الحقوق والالتزامات المتصلة بالأسهم:

يشترط تعديل أو إلغاء أي من الحقوق أو الالتزامات أو القيود المتصلة بالأسهم، أو لتحويل أي نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى إذا تتج عن ذلك تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة الأسهم التي سيتم تحويلها، أو لإصدار أسهم من نوع أو فئة معينة يترتب عليها مساس بحقوق فئة أخرى من المساهمين، الحصول على موافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً للمادة (النinthة والثمانين) من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا التعديل أو الإلغاء أو التحويل أو الإصدار، وموافقة الجمعية العامة غير العادية. 2. إذا كانت في أسهم الشركة أسهم ممتازة أو أسهم قابلة للاسترداد، فلا يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها أولوية على أي من فناتها إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة- وفقاً للمادة (النinthة والثمانين) من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا الإصدار.

اللادة الثانية عشر : زيادة رأس المال

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس المال المصدر بشرط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها. 2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة الأسهم المخصصة للعاملين. وللجهة المختصة وضع ضوابط وإجراءات تخصيص الأسهم للعاملين في الشركة أو في الشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. 3. في جميع الأحوال، يجب أن تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة متساوية للقيمة الاسمية للأسماء الأصلية من ذات النوع أو الفئة.

اللادة الثالثة عشر : تداول الأسهم



تداول أسهم الشركة وفق لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

اللادة الرابعة عشر : بيع الأسمى الغير مستوفاة القيمة

1- يلتزم المساهم بدفع قيمة المتبقى من قيمة السهم في الموعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعيد المحدد، جاز لمجلس الإدارة - بعد إعلامه عن طريق البريد الإلكتروني أو الفاكس أو أي من طرق التقنية الحديثة أو بإلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفق الضوابط التي تحددها الجهة المختصة. 2- تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. 3- يعلق نفاذ الحقوق المتعلقة بالأسمى المخالف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعيد المحدد لها إلى حين يبعها أودفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها حق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المخالف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها. 4- تلغى الشركة شهادة السهم للبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتوشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

الباب الثالث : مجلس الإدارة

اللادة الخامسة عشر : إدارة الشركة

(أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (9) عضواً ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.

واستثناءً من ذلك عين المؤسسين أول مجلس إدارة لمدة 4 سنة/سنوات على النحو التالي:

الاسم	م	المنصب
عبدالرحمن بن ابراهيم بن عبدالرحمن الجلال	1	عضو مجلس إدارة
ماجد عائض عجل النفيعي	2	عضو مجلس إدارة
فهد عبدالرحمن محمد المجل	3	عضو مجلس إدارة
فوزان محمد احمد الفوزان	4	عضو مجلس إدارة
عبد الله فيصل عبدالعزيز البرikan	5	عضو مجلس إدارة
علي عبداللطيف احمد الفوزان	6	نائب رئيس مجلس إدارة
هاني بن عثمان بن سعيد باعثمان	7	عضو مجلس إدارة
عبدالرحمن بن عبدالله بن صالح الوابل	8	عضو مجلس إدارة
عبد الله بن عبداللطيف بن احمد الفوزان	9	رئيس مجلس إدارة

(ب) يحدد طريقة العمل في مجلس الإدارة كالتالي يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة.

ويكون مكان إعقاد الجلسات في يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة

ويكون النصاب الصحيح للجتماع بحضور 50% من أعضاء مجلس الإدارة

ويكون النصاب القانوني الصحيح لإتخاذ القرارات بموافقة 51% من الأعضاء

ويجوز لأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات

وتكون طريقة تواصل أعضاء مجلس الإدارة كالاتي بدعوة من رئيسه عبر البريد أو البريد الإلكتروني أو أي من وسائل التقنية الحديثة ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر.



وتكون قواعد انتهاء العضوية كالاتي تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدةه أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأى نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة)، إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادلة عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادلة في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات.

اللادة السادسة عشر : انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس

1- تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدةه أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأى نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادلة عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم ، وعلى الجمعية العامة العادلة في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات.

اللادة السابعة عشر : انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية

1- على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادلة إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المترتبة دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

2- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادلة إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري اعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

3- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، وبعد الاعتزال نافذاً -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.

4- إذا شفر مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينفع عن هذا الشغور إخلال بالشروط الازمة لصحة انعقاد مجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتاً) في المركز الشاغر من توافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادلة في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.

5- إذا لم تتوافر الشروط الازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادلة إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

اللادة الثامنة عشر : صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون مجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها وله

تعيين الموظفين والعمال وعزلهم.	يحق التوكيل	تعيين المدراء وعزلهم
حق الاشتراك في شركات أخرى.	يحق التوكيل	الدخول في شركات قائمة
	يحق التوكيل	استخراج التأشيرات
والتنازل عنها.	يحق التوكيل	نقل الكفالات
والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم.	يحق التوكيل	استقدام العمالة من الخارج
	يحق التوكيل	استخراج الإقامات
	يحق التوكيل	التسوية والتنازل عن العمال

كما يجوز ل مجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق



ومؤسسات التمويل الحكومية والخاصة والقروض البنكية
والتجارية والتمويلية بكلفة مسمياتها، على ان يتم بالنسبة
للقروض التي تتجاوز إجالها ثلاثة سنوات مراعاة شروط
القرض والضمانات المقدمة له، عدم الإضرار بالشركة
ومساهميها والضمادات العامة للدائنين، وأوجه استخدامات
القرض وكيفية سداده، ويكون لجلس إدارة الشركة وفي
الحالات التي تقدرها حق إبراء ذمة مدعي الشركة من
التزاماتهم طبقاً لما يتحقق مصلحتها على أن يتضمن محضر
مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية: أ: أن
يكون إبراء الذمة بعد مضي سنة كاملة على استحقاق الدين
كحد أدنى وأن تكون الشركة قد قامت باتخاذ الإجراءات
النظامية للمطالبة بالدين خلال هذه المدة. ب: الإبراء حق
جلس الإدارة ولا يجوز التفويض فيه. ج: أن يكون الإبراء
لبلغ محدد كحد أقصى لكل عام ولدين واحد لكل مدين.

طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية

يحق التوكيل

ويشترط حصول مجالس الإدارة على موافقة الجمعية العامة
عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة
مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو
عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى
تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي
الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب
هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر)
شهر السنة.

يحق التوكيل

ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الآخر عشر) شهراً السابقة.

ول مجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من اعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة التاسعة عشر : مكافأة أعضاء المجلس

1. تكون مكافأة مجلس الإدارة من نسبة من صافي الأرباح أو مزايا عينية أو بدل حضور عن الجلسات أو مبلغاً معيناً أو ما تحدده الجمعية العادية

2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

اللادة العشون : صلاحيات الرئيس ، والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً ويعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه نائباً للرئيس.

١. يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً من أعضائه أو من غيرهم.

ويختص رئيس المجلس بـ

يمارسها منفرد	اصدار	الرئيسية	
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	تجدد		
يحق التوكيل			



يمارسها منفرد	شطب		
يحق التوكيل			السجلات التجارية
يمارسها منفرد	اصدار		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	تجديد		الفرعية
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	شطب		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد		توقيع عقود الشركات	
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد		شراء الحصص	
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد		تصفية الشركة	الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد		بيع الحصص	
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد		تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها	
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	اصدار		
يحق التوكيل			السجلات التجارية
يمارسها منفرد	تجديد		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	شطب		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد		تسجيلها في الوزارة	تأسيس الشركات باسم الشركة
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد		تمثيل امام كاتب العدل	
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد		التوقيع على عقد الشركة	
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد		التوقيع على قرارات الشركة	



		يحق التوكيل		
		يمارسها منفرد	فتح الحسابات	
		يحق التوكيل		
		يمارسها منفرد	فتح الاعتمادات	
		يحق التوكيل		
		يمارسها منفرد	الإيداع	
		يحق التوكيل		
		يمارسها منفرد	السحب	
		يحق التوكيل		
		يمارسها منفرد	إصدار الشيكات	
		يحق التوكيل		
		يمارسها منفرد	تحديث الحسابات	
		يحق التوكيل		
		يمارسها منفرد	استخراج كشوف الحسابات	
		يحق التوكيل		
		يمارسها منفرد	طلب التسويقات	البنكية
		يحق التوكيل		
		يمارسها منفرد	طلب الضمانات	
		يحق التوكيل		
		يمارسها منفرد	توقيع عقود القروض	
		يحق التوكيل		
		يمارسها منفرد	توقيع الأوراق التجارية	
		يحق التوكيل		
		يمارسها منفرد	توقيع سندات لأمر	
		يحق التوكيل		
		يمارسها منفرد	التقديم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	
		يحق التوكيل		
		يمارسها منفرد	صلاحية التفويض لـ شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة - للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	
		يحق التوكيل		
		يمارسها منفرد		



يحق التوكيل	شراء			
يمارسها منفرد	بيع	العقار		
يحق التوكيل				
يمارسها منفرد	أفراغ			
يحق التوكيل				
يمارسها منفرد	شراء			شراء وبيع وأفراغ الممتلكات
يحق التوكيل	بيع	الإراضي		
يمارسها منفرد	أفراغ			
يحق التوكيل				
يمارسها منفرد	شراء			ادارة الاملاك
يحق التوكيل	بيع	الأسهم		
يمارسها منفرد	أفراغ			
يحق التوكيل				
يمارسها منفرد	شراء			
يحق التوكيل	حق الرهن			
يمارسها منفرد				
يحق التوكيل	فك الرهن			رهن الاملاك
يمارسها منفرد				
يحق التوكيل	القبض			
يمارسها منفرد				
يحق التوكيل	تغيير الكيان القانوني			
يمارسها منفرد				
يحق التوكيل	زيادة أو تخفيض رأس المال			
يمارسها منفرد				
يحق التوكيل	قبول التنازل عن الحصص وشراء			
يمارسها منفرد	الحصص			
يحق التوكيل				
يمارسها منفرد	دخول وخروج الشركاء			
يحق التوكيل				
يمارسها منفرد	التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج			تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك
يحق التوكيل				



يمارسها منفرد	تعديل على باقي بنود عقد التأسيس	
يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	تصفيه الشركة
يمارسها منفرد		
يحق التوكيل	سماع الدعاوى والرد عليها	
يمارسها منفرد		
يحق التوكيل	المصالحة	
يمارسها منفرد		
يحق التوكيل	رفض وقبول التحكيم	
يمارسها منفرد		
يحق التوكيل	رفض وقبول الصالح	
يمارسها منفرد		
يحق التوكيل	الاقرار والاتكال	
يمارسها منفرد		
يحق التوكيل	التنازل	التمثيل امام المحاكم الشرعية
يمارسها منفرد		
يحق التوكيل	الرافعه	
يمارسها منفرد		
يحق التوكيل	المدافعه	
يمارسها منفرد		
يحق التوكيل	المطالبة	
يمارسها منفرد		
يحق التوكيل	المخاصمه	
	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	تعيين المحكمين
يمارسها منفرد		
يحق التوكيل		تعيين المحامين
يمارسها منفرد		
يحق التوكيل		التمثيل امام كتابات العدل
يمارسها منفرد		
يحق التوكيل		استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية



يمارسها منفرد	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض- التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستند)	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	(التوقيع على الضمان الاعتباري)	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		تحويل فرع المؤسسة
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		فتح فروع للسجلات
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		مراجعة إدارة السجلات
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		استخراج السجلات
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		نقل السجلات التجارية
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		إدارة السجلات
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		إلغاء السجلات
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		الإشراف على السجلات
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية
يحق التوكيل		



يمارسه منفرد	اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية
يحق التوكيل	
يمارسه منفرد	إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية
يحق التوكيل	
يمارسه منفرد	دخول المذاهب واستلام الاستثمارات
يحق التوكيل	
يمارسه منفرد	مراجعة التأمينات الاجتماعية
يحق التوكيل	
يمارسه منفرد	مراجعة مصلحة الزكاة والدخل
يحق التوكيل	
يمارسه منفرد	إدارة السجل التجاري
يحق التوكيل	
يمارسه منفرد	إلغاء السجل التجاري
يحق التوكيل	
يمارسه منفرد	مراجعة الدفاع المدني
يحق التوكيل	
يمارسه منفرد	تعديل السجلات
يحق التوكيل	
يمارسه منفرد	إضافة نشاط
يحق التوكيل	
يمارسه منفرد	جزء الاسم التجاري
يحق التوكيل	
يمارسه منفرد	تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية
يحق التوكيل	
يمارسه منفرد	تعديل السجل التجاري
يحق التوكيل	
يمارسه منفرد	نقل السجل التجاري
يحق التوكيل	
يمارسه منفرد	استخراج سجل بدل تالف أو مفقود
يحق التوكيل	
يمارسه منفرد	استخراج سجل بدل تالف أو مفقود
يحق التوكيل	



يمارسها منفرد	تسجيل العلامة التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التنازل عن العلامة التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التنازل عن الاسم التجاري
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج التراخيص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تجديد التراخيص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل التراخيص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إضافة نشاط
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	جز الأسماء
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء التراخيص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح الفروع
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة التأمينات الاجتماعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة الدفاع المدني
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة مصلحة الزكاة والدخل
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تأسيس شركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التوقيع على عقود التأسيس وملحق التعديل
يحق التوكيل	



يمارسها منفرد	إلغاء عقود التأسيس وملحق التعديل
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	توقيع قرارات الشركاء
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعيين المدراء وعزلهم
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل أغراض الشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تصفية الشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	زيادة رأس المال
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	خفض رأس المال
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	دخول وخروج شركاء
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الدخول في شركات قائمة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل الحصص والأسمى والسنادات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحديد رأس المال
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام فائض التخصيص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	بيع الحصص والأسمى واستلام القيمة



يحق التوكيلا يمارسها منفرد	التنازل عن الحصص والأسماء من رأس المال
يحق التوكيلا يمارسها منفرد	بيع فرع الشركة
يحق التوكيلا يمارسها منفرد	قبول التنازل عن الحصص والأسماء ورأس المال
يحق التوكيلا يمارسها منفرد	شركة الحصص والأسماء ودفع الثمن
يحق التوكيلا يمارسها منفرد	قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
يحق التوكيلا يمارسها منفرد	فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
يحق التوكيلا يمارسها منفرد	توقيع الاتفاقيات
يحق التوكيلا يمارسها منفرد	تسجيل الشركة
يحق التوكيلا يمارسها منفرد	تسجيل الوكالات والعلامات التجارية
يحق التوكيلا يمارسها منفرد	حضور الجمعيات العامة
يحق التوكيلا يمارسها منفرد	فتح الفروع للشركة
يحق التوكيلا يمارسها منفرد	فتح الملفات للشركة
يحق التوكيلا يمارسها منفرد	التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل
يحق التوكيلا يمارسها منفرد	استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة
يحق التوكيلا يمارسها منفرد	الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها
يمارسها منفرد	مراجعة الهيئة العامة للاستثمار



يحق التوكيلا	والتوقيع أمامها
يمارسها منفرد	مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المعاصفات والمقاييس
يحق التوكيلا	
يمارسها منفرد	مراجعة هيئة سوق المال
يحق التوكيلا	
يمارسها منفرد	استخراج التراخيص وتجديدها للشركة
يحق التوكيلا	
يمارسها منفرد	تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة
يحق التوكيلا	
يمارسها منفرد	نشر عقد التأسيس وملحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية
يحق التوكيلا	
يمارسها منفرد	مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الروافد الثابتة أو الجوالات باسم الشركة
يحق التوكيلا	
يمارسها منفرد	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
يحق التوكيلا	
يمارسها منفرد	توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير
يحق التوكيلا	
يمارسها منفرد	تنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها
يحق التوكيلا	
يمارسها منفرد	تعديل اسم الشركة
يحق التوكيلا	
يمارسها منفرد	استخراج التأشيرات
يحق التوكيلا	
يمارسها منفرد	استلام تعويضات التأشيرات
يحق التوكيلا	
يمارسها منفرد	تحديث بيانات العمال
يحق التوكيلا	
يمارسها منفرد	فتح اللغات الأساسية والفرعية وتجديدها والغاؤها
يحق التوكيلا	
يمارسها منفرد	تصفية العمالة والغاؤها
يحق التوكيلا	



يمارسها منفرد	التبليغ عن هروب العمالة
يحق التوكيل	إلغاء بلاغات الهروب للعمالة
يمارسها منفرد	نقل الكفالات
يحق التوكيل	تعديل المهن
يمارسها منفرد	نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها
يحق التوكيل	مراجعة قسم المكاتب الأهلية للستقدام
يمارسها منفرد	مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة
يحق التوكيل	استخراج رخص العمل وتجديدها
يمارسها منفرد	استلام شهادات السعودية
يحق التوكيل	استخراج كشف بيانات (برنت)
يمارسها منفرد	إضافة وحذف السعوديين
يحق التوكيل	استقدام
يمارسها منفرد	استقدام
يحق التوكيل	فتح ملف
يمارسها منفرد	تفعيل البوابة السعودية
يحق التوكيل	إنباء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية



يمارسها منفرد	إلغاء التأشيرات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج تأشيرات الزيارات العائلية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تمديد تأشيرات الزيارة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج كشف بيانات (برنت)
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء التأشيرة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج الإقامات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تجديد الإقامات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	عمل خروج وعودة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	عمل الخروج النهائي
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل الكفالات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التبليغ عن الهروب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء بلاغات الهروب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل المعلومات وتحديث البيانات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التسوية والتنازل عن العمال
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة إدارة الترحيل والوافدين
يحق التوكيل	



يمارسها منفرد	استخراج كشف بيانات العمال (برنت)
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	اسقاط العمالة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إدارة أعمال التجاربة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل كفالة العمالة لنفسه
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إدارة شؤون المنافذ
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إضافة تابعين
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء تأشيرات الخروج والعودة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء تأشيرات الخروج النهائي
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج تمديد تأشيرات الزيارة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل المهن
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التسجيل في الخدمة الإلكترونية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح الحسابات بضوابط شرعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	



يحق التوكيلا	قفل الحسابات وتسويتها
يمارسها منفرد	السحب من الحسابات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج بطاقات صراف آلي
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج البطاقات الائتمانية
يحق التوكيل	الموافقة مع الأحكام الشرعية
يمارسها منفرد	استلام الحوالات وصرفها
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	صرف الشيكات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إصدار الشيكات المصدقة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج دفاتر شيكات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج كشف حساب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التحويل من الحسابات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	طلب القروض البنكية الموافقة
يحق التوكيل	مع الأحكام والضوابط الشرعية
يمارسها منفرد	فتح حساب بضوابط شرعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الإيداع في الحساب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تجديد الاشتراك في صناديق
يحق التوكيل	الأمانات
يمارسها منفرد	فتح صناديق الأمانات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الاشتراك في صناديق الأمانات
يحق التوكيل	



يمارسها منفرد	طلب الإعفاء من القروض
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الاعتراض على الشيكات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحديث البيانات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تشييط الحسابات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام الشيكات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استرداد وحدات صناديق الأمانات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إعادة جدولة الأقساط
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	طلب نقاط البيع
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	طلب اعتماد بنكي
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	طلب ضمان بنكي
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الاكتتابات في الشركات المساهمة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام شهادات المساهمات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	شركة الأسهم المتواقة مع الأحكام الشرعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	بيع الأسهم المتواقة مع الأحكام الشرعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام قيمة الأسهم
يحق التوكيل	



يمارسها منفرد	استلام الأرباح
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام الفائض
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحrir وتعديل وإلغاء ال الأوامر
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الاكتتاب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	شركة أسمهم
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	بيع أسمهم
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل الأسماء من المحفظة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتواقة مع الأحكام الشرعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إدارة المحافظ الاستثمارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج إثبات مديونية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تصفية المحافظ الاستثمارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح محل
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج الكروت الصحية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة الإدارة العامة للتخطيط



العمري	
يحق التوكيلا	
يمارسها منفرد	فتح الحالات
يحق التوكيلا	
يمارسها منفرد	استخراج رخص
يحق التوكيلا	
يمارسها منفرد	تجديد الرخص
يحق التوكيلا	
يمارسها منفرد	إلغاء الرخص
يحق التوكيلا	
يمارسها منفرد	نقل الرخص
يحق التوكيلا	
يمارسها منفرد	استخراج فسوحات البناء والترميم
يحق التوكيلا	
يمارسها منفرد	تخطيط الأراضي
يحق التوكيلا	
يمارسها منفرد	استخراج شهادات إتمام البناء
يحق التوكيلا	
يمارسها منفرد	استخراج رخص تسوير
يحق التوكيلا	
يمارسها منفرد	استخراج رخص هدم
يحق التوكيلا	
يمارسها منفرد	توقيع عقد الإيجار
يحق التوكيلا	
يمارسها منفرد	التنازل عن العقد
يحق التوكيلا	
يمارسها منفرد	مراجعة أمانة
يحق التوكيلا	
يمارسها منفرد	تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية
يحق التوكيلا	
يمارسها منفرد	توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين
يحق التوكيلا	
يمارسها منفرد	



يحق التوكل	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
يمارسها منفرد	البيع والإفراغ للمشتري
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	الشركة وقبول الإفراغ ودفع الثمن
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	استلام الصكوك
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	التأجير
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	استلام الأجرة
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	توقيع عقود الأجرة
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	تجديد عقود الأجرة
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	إلغاء وفسخ عقود التأجير
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	الرهن
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	فك الرهن
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	التجزئة والغرز
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتاريخها وأسماء الأحياء
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	بيع
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	قبول الرهن
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل
يحق التوكل	



يمارسها منفرد	بيع التصييب من
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	شركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تأجير
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل اسم للألاك ورقم السجل
يحق التوكيل	المدني الحقيقة
يمارسها منفرد	الهبة والإفراغ
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	قبول الهبة والإفراغ
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التنازل عن النقص في المساحة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	دمج الصكوك
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	قبول التنازل والإفراغ
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إسترخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي :
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إسترخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي :
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	البيع والإفراغ للورثة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج صك بدل تالف
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	وذلك للعقارات الواقعه
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الدخول في المساهمات العقارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	شركة أسهم المساهمات العقارية



يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	بيع أسمهم المساهمات العقارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التنازل عن الأرض المؤجرة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحديث الصك وادخاله في النظام الشامل
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج صك بدل مفقود
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	بناء الأرض
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استئجار الأرض
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تغيير الكيان القانوني للشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة
يحق التوكيل	

ويختص نائب الرئيس بـ

يمارسها منفرد	اصدار		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	تجديد	الرئيسية	
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	شطب		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	اصدار		السجلات التجارية
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	تجديد	الفرعية	
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	شطب		



يحق التوكيلا			
يمارسها منفرد		توقيع عقود الشركات	الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك
يحق التوكيلا			
يمارسها منفرد		شراء الحصص	تصفيه الشركة
يحق التوكيلا			
يمارسها منفرد		بيع الحصص	تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها
يحق التوكيلا			
يمارسها منفرد	اصدار	السجلات التجارية	تأسيس الشركات باسم الشركة
يحق التوكيلا			
يمارسها منفرد	تجديد	تمثيل امام كاتب العدل	التوقيع على عقد الشركة
يحق التوكيلا			
يمارسها منفرد	شطب	التوقيع على قرارات الشركات	فتح الحسابات
يحق التوكيلا			
يمارسها منفرد		فتح الاعتمادات	الإيداع
يحق التوكيلا			
يمارسها منفرد		الإيداع	
يحق التوكيلا			
يمارسها منفرد			



			السحب
يمارسها منفرد			اصدار الشيكات
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد			تحديث الحسابات
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد			استخراج كشوف الحسابات
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد			طلب التسريبات
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد			طلب الضمانات
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد			توقيع عقود القروض
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد			توقيع الأوراق التجارية
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد			توقيع سندات لأمر
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد			التقديم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المدرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد			صلاحية التفويض لـ شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة - للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المدرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	شراء		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد		بيع	
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد			العقار
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	أفراغ		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد			
يحق التوكيل	شراء		
يمارسها منفرد			
يحق التوكيل			
			شراء وبيع وأفراغ الممتلكات



يمارسها منفرد بحق التوكيل	بيع	الراضي	
يمارسها منفرد بحق التوكيل	أفراغ		ادارة الاملاك
يمارسها منفرد بحق التوكيل	شراء	الاسهم	
يمارسها منفرد بحق التوكيل	بيع		
يمارسها منفرد بحق التوكيل		حق الرهن	
يمارسها منفرد بحق التوكيل		فك الرهن	رهن الاملاك
يمارسها منفرد بحق التوكيل		القبض	
يمارسها منفرد بحق التوكيل		تغيير الكيان القانوني	
يمارسها منفرد بحق التوكيل		زيادة أو تخفيض رأس المال	
يمارسها منفرد بحق التوكيل		قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص	
يمارسها منفرد بحق التوكيل		دخول وخروج الشركاء	تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك
يمارسها منفرد بحق التوكيل		التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج	
يمارسها منفرد بحق التوكيل		التعديل على باقي بنود عقد التأسيس	
		يمارسها منفرد بحق التوكيل	تصفية الشركة
يمارسها منفرد بحق التوكيل		سماع الدعاوى والرد عليها	
يمارسها منفرد بحق التوكيل		المصالحة	



يمارسها منفرد	رفض وقبول التحكيم	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	رفض وقبول الصلح	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	الاقرار والاتكال	
يحق التوكيل		التمثيل امام المحاكم الشرعية
يمارسها منفرد	التنازل	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	الرافعه	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	المدافعه	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	المطالبة	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	المخاصمه	
يحق التوكيل		القضاء
يمارسها منفرد		تعيين المحكمين
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		تعيين المحامين
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		التمثيل امام كتابات العدل
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		استخدام وتنفيذ كافة خدمات
يحق التوكيل		وزارة العدل الالكترونية
يمارسها منفرد		تفويض/توكيل الغير على تنفيذ
يحق التوكيل		خدمات وزارة العدل الالكترونية
يمارسها منفرد	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض	
يحق التوكيل	وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق	
	ذات العلاقة - التوقيع على	
	اتفاقية المتابعة - التوقيع على	
	اتفاقية الشفوة - التوقيع أمام	
	كاتب العدل فيما يخص الرهن	
	الصناعي الخاص برهن جميع	
	ممتلكات الشركة - استلام القرض	
	- التنازل عن القرض - طلب	



		الإعفاء من القرض - تسديد القرض- التوقيع على اتفاقية الاعتماد للمستند(ي)
	يمارسه منفرد بحق التوكيل	(التوقيع على الضمان الاعتباري)
	يمارسه منفرد بحق التوكيل	تحويل فرع المؤسسة
	يمارسه منفرد بحق التوكيل	فتح فروع للسجلات
	يمارسه منفرد بحق التوكيل	التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية
	يمارسه منفرد بحق التوكيل	مراجعة إدارة السجلات
	يمارسه منفرد بحق التوكيل	استخراج السجلات
	يمارسه منفرد بحق التوكيل	نقل السجلات التجارية
	يمارسه منفرد بحق التوكيل	إدارة السجلات
	يمارسه منفرد بحق التوكيل	إلغاء السجلات
	يمارسه منفرد بحق التوكيل	الإشراف على السجلات
	يمارسه منفرد بحق التوكيل	فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية
	يمارسه منفرد بحق التوكيل	اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية
	يمارسه منفرد بحق التوكيل	إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية
	يمارسه منفرد بحق التوكيل	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
	يمارسه منفرد	مراجعة التأمينات الاجتماعية



يمارسها منفرد	يحق التوكيل	مراجعة مصلحة الزكاة والدخل
يمارسها منفرد	يحق التوكيل	إدارة السجل التجاري
يمارسها منفرد	يحق التوكيل	إلغاء السجل التجاري
يمارسها منفرد	يحق التوكيل	مراجعة الدفاع المدني
يمارسها منفرد	يحق التوكيل	تعديل السجلات
يمارسها منفرد	يحق التوكيل	إضافة نشاط
يمارسها منفرد	يحق التوكيل	جزء الاسم التجاري
يمارسها منفرد	يحق التوكيل	تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية
يمارسها منفرد	يحق التوكيل	تعديل السجل التجاري
يمارسها منفرد	يحق التوكيل	نقل السجل التجاري
يمارسها منفرد	يحق التوكيل	استخراج سجل بدل تالف أو مفقود
يمارسها منفرد	يحق التوكيل	استخراج سجل بدل تالف أو مفقود
يمارسها منفرد	يحق التوكيل	تسجيل العلامة التجارية
يمارسها منفرد	يحق التوكيل	التنازل عن العلامة التجارية
يمارسها منفرد	يحق التوكيل	التنازل عن الاسم التجاري
يمارسها منفرد	يحق التوكيل	استخراج التراخيص



يحق التوكيـل	
يمارسها منفرد	تجديد التراخيص
يحق التوكيـل	
يمارسها منفرد	تعديل التراخيص
يحق التوكيـل	
يمارسها منفرد	إضافة نشاط
يحق التوكيـل	
يمارسها منفرد	جز الأسماء
يحق التوكيـل	
يمارسها منفرد	إلغاء التراخيص
يحق التوكيـل	
يمارسها منفرد	تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية
يحق التوكيـل	
يمارسها منفرد	فتح الفروع
يحق التوكيـل	
يمارسها منفرد	مراجعة التأمينات الاجتماعية
يحق التوكيـل	
يمارسها منفرد	مراجعة الدفاع المدني
يحق التوكيـل	
يمارسها منفرد	مراجعة مصلحة الزكاة والدخل
يحق التوكيـل	
يمارسها منفرد	تأسيس شركة
يحق التوكيـل	
يمارسها منفرد	توقيع على عقود التأسيـس وملـاحق التعديل
يحق التوكيـل	
يمارسها منفرد	إلغـاء عقود التأسيـس وملـاحق التعديل
يحق التوكيـل	
يمارسها منفرد	توقيع قرارات الشركـاء
يحق التوكيـل	
يمارسها منفرد	تعيين المدراء وعزلـهم
يحق التوكيـل	
يمارسها منفرد	تعديل أغراض الشركة



تصفيه الشركة	يمارسها منفرد	يحق التوكيـل
ذات مسؤولية محدودة	يمارسها منفرد	يحق التوكيـل
تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة	يمارسها منفرد	يحق التوكيـل
تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة	يمارسها منفرد	يحق التوكيـل
زيادة رأس المال	يمارسها منفرد	يحق التوكيـل
خفض رأس المال	يمارسها منفرد	يحق التوكيـل
دخول وخروج شركاء	يمارسها منفرد	يحق التوكيـل
الدخول في شركات قائمة	يمارسها منفرد	يحق التوكيـل
نقل الحصص والأسمـم والسنـدات	يمارسها منفرد	يحق التوكيـل
تحديد رأس المال	يمارسها منفرد	يحق التوكيـل
استلام فائض التخصيص	يمارسها منفرد	يحق التوكيـل
بيع الحصص والأسمـم واستلام القيمة	يمارسها منفرد	يحق التوكيـل
رأس المال	يمارسها منفرد	يحق التوكيـل
بيع فرع الشركة	يمارسها منفرد	يحق التوكيـل
قبول التنازل عن الحصص والأسمـم ورأس المال	يمارسها منفرد	يحق التوكيـل
شركة الحصص والأسمـم ودفع	يمارسها منفرد	



الثمن	
قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكل
فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكل
توقيع الاتفاقيات	يمارسها منفرد
	يحق التوكل
تسجيل الشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكل
تسجيل الوكالات والعلامات التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكل
حضور الجمعيات العامة	يمارسها منفرد
	يحق التوكل
فتح الفروع للشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكل
فتح الملافات للشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكل
التوقيع على عقود التأسيس وملحق التعديل لدى كاتب العدل	يمارسها منفرد
	يحق التوكل
استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكل
الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها	يمارسها منفرد
	يحق التوكل
مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوجيه أمامها	يمارسها منفرد
	يحق التوكل
مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المعايير والمقاييس	يمارسها منفرد
	يحق التوكل
مراجعة هيئة سوق المال	يمارسها منفرد
	يحق التوكل
استخراج التراخيص وتجديدها للشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكل
	يمارسها منفرد



تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة	يحق التوكيـل
نشر عقد التأسيـس وملـاحق التعديل وملـخصاتها والأـنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية	يمارسـها منفرد
مراجعة شركـات الاتصالـات وتأسيـس الرواـفـت الثـابـة أو الجـوالـات باـسـم الشـرـكـة	يحق التـوكـيل
دخول المناقصـات واستـلام الاستـمارـات	يمارسـها منفرد
توقيع العـقود الخـاصـة بالـشـرـكـة معـ الغـير	يـحق التـوكـيل
التـناـزل عنـ العـلـامـات التجـارـية أوـ إـلـغـائـها	يمارـسـها منـفرد
تعديل اـسـم الشـرـكـة	يـحق التـوكـيل
استـخـراج التـأشـيرـات	يمارـسـها منـفرد
استـلام تـعـوـيـضـات التـأشـيرـات	يـحق التـوكـيل
تحـديث بـيـانـات العـمـال	يمارـسـها منـفرد
فتح المـلـغـات الأـسـاسـية والـفرـعـية وـتجـديـدهـا وـالـغاـؤـها	يـحق التـوكـيل
تصفـيـة العـمـالـة وـالـغاـؤـها	يمارـسـها منـفرد
الـتـبـليـغ عنـ هـرـوبـ العـمـالـة	يـحق التـوكـيل
إـلغـاء بلـاغـاتـ الـهـرـوبـ لـلـعـمـالـة	يمارـسـها منـفرد
نـقلـ الـكـفـالـات	يـحق التـوكـيل
تعديلـ المـهن	يمارـسـها منـفرد
	يـحق التـوكـيل



يمارسها منفرد	نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإغاؤها
يحق التوكيلا	
يمارسها منفرد	مراجعة قسم المكتب الأهلية للستقدام
يحق التوكيلا	
يمارسها منفرد	مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة
يحق التوكيلا	
يمارسها منفرد	استخراج رخص العمل وتجديدها
يحق التوكيلا	
يمارسها منفرد	استلام شهادات السعودية
يحق التوكيلا	
يمارسها منفرد	استخراج كشف بيانات (برنت)
يحق التوكيلا	
يمارسها منفرد	إضافة وحذف السعوديين
يحق التوكيلا	
يمارسها منفرد	استقدام
يحق التوكيلا	
يمارسها منفرد	استقدام
يحق التوكيلا	
يمارسها منفرد	فتح ملف
يحق التوكيلا	
يمارسها منفرد	تفعيل البوابة السعودية
يحق التوكيلا	
يمارسها منفرد	إنباء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية
يحق التوكيلا	
يمارسها منفرد	الفاء التأشيرات
يحق التوكيلا	
يمارسها منفرد	استخراج تأشيرات الزيارات العائلية
يحق التوكيلا	
يمارسها منفرد	تمديد تأشيرات الزيارة
يحق التوكيلا	
يمارسها منفرد	استخراج كشف بيانات (برنت)
يحق التوكيلا	



يمارسها منفرد	إلغاء التأشيرة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج الإقامات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تجديد الإقامات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	عمل خروج وعودة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	عمل الخروج النهائي
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل الكفالات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التبليغ عن الهروب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء بلاغات الهروب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل المعلومات وتحديث البيانات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التسوية والتنازل عن العمال
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة إدارة الترحيل والوافدين
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج كشف بيانات العمال (برنت)
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	اسقاط العمالة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إدارة أعمال التجاربة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	



	يحق التوكيل	نقل كفالة العمالة لنفسه
	يمارسها منفرد	إدارة شؤون المنافذ
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	إضافة تابعين
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	إلغاء تأشيرات الخروج والعودة
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	إلغاء تأشيرات الخروج النهائي
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	استخراج تمديد تأشيرات الزيارة
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	تعديل المهن
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	التسجيل في الخدمة الإلكترونية
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	
يكون لنائب الرئيس كافة الصلاحيات المنوحة له بموجب هذه المادة في حال غياب رئيس المجلس	يحق التوكيل	مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص
	يمارسها منفرد	مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	فتح الحسابات بضوابط شرعية
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	قفل الحسابات وتسويتها
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	السحب من الحسابات
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	استخراج بطاقات صراف آلي
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	استخراج البطاقات الائتمانية



الموافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيلا يمارسها منفرد
استلام الحوالت وصرفها	يمارسها منفرد
صرف الشيكات	يحق التوكيلا يمارسها منفرد
إصدار الشيكات المصدقة	يمارسها منفرد
استخراج دفاتر شيكات	يحق التوكيلا يمارسها منفرد
استخراج كشف حساب	يمارسها منفرد
التحويل من الحسابات	يمارسها منفرد
طلب القروض البنكية الموافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية	يحق التوكيلا يمارسها منفرد
فتح حساب بضوابط شرعية	يمارسها منفرد
الإيداع في الحساب	يمارسها منفرد
تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات	يمارسها منفرد
فتح صناديق الأمانات	يمارسها منفرد
الاشتراك في صناديق الأمانات	يمارسها منفرد
طلب الإعفاء من القروض	يمارسها منفرد
الاعتراض على الشيكات	يمارسها منفرد
تحديث البيانات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيلا



يمارسها منفرد	تشييط الحسابات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام الشيكات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استرداد وحدات صناديق الأمانات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إعادة جدولة الأقساط
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	طلب نقاط البيع
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	طلب اعتماد بنكي
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	طلب ضمان بنكي
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الاكتتابات في الشركات المساهمة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام شهادات المساهمات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	شركة الأسهم المتواقة مع الأحكام الشرعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	بيع الأسهم المتواقة مع الأحكام الشرعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام قيمة الأسهم
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام الأرباح
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام الفائض
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر
يحق التوكيل	



يمارسها منفرد	الكتاب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	شركة أسهم
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	بيع أسهم
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل الأسماء من المحفظة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إدارة المحافظ الاستثمارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إسترداد إثبات مديونية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تصفية المحافظ الاستثمارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح محل
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج الكروت الصحية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح الحالات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج رخص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تجديد الرخص



يمارسها منفرد	يحق التوكيل	إلغاء الرخص
يمارسها منفرد	يحق التوكيل	نقل الرخص
يمارسها منفرد	يحق التوكيل	استخراج فسوحات البناء والترميم
يمارسها منفرد	يحق التوكيل	تخطيط الأراضي
يمارسها منفرد	يحق التوكيل	استخراج شهادات إتمام البناء
يمارسها منفرد	يحق التوكيل	استخراج رخص تسوير
يمارسها منفرد	يحق التوكيل	استخراج رخص هدم
يمارسها منفرد	يحق التوكيل	توقيع عقد الإيجار
يمارسها منفرد	يحق التوكيل	التنازل عن العقد
يمارسها منفرد	يحق التوكيل	مراجعة أمانة
يمارسها منفرد	يحق التوكيل	تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية
يمارسها منفرد	يحق التوكيل	توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين
يمارسها منفرد	يحق التوكيل	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
يمارسها منفرد	يحق التوكيل	بيع والإفراغ للمشتري
يمارسها منفرد	يحق التوكيل	شراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن
يمارسها منفرد		



استلام الصكوك	يحق التوكل
التأجير	يمارسها منفرد
يحق التوكيل	يمارسها منفرد
استلام الأجرة	يمارسها منفرد
توقيع عقود الأجرة	يحق التوكيل
تجديد عقود الأجرة	يمارسها منفرد
إلغاء و فسخ عقود التأجير	يحق التوكيل
الرهن	يمارسها منفرد
فك الرهن	يحق التوكيل
التجزئة والفرز	يمارسها منفرد
تعديل الحدود والأطوال والمساحة وارتفاع القطع والمخططات والصكوك وتاريχها وأسماء الأحياء	يحق التوكيل
بيع	يمارسها منفرد
قبول الرهن	يحق التوكيل
تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل	يمارسها منفرد
بيع النصيب من	يمارسها منفرد
شراء	يحق التوكيل
تأجير	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



يمارسها منفرد	تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفظية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الببة والإفراغ
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	قبول الببة والإفراغ
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تنازل عن النقص في المساحة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	دمج الصكوك
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	قبول التنازل والإفراغ
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي :
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي :
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	البيع والإفراغ للورثة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج صك بدل تالف
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	وذلك للعقارات الواقعه
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الدخول في المساهمات العقارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	شركة أسهم المساهمات العقارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	بيع أسهم المساهمات العقارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تنازل عن الأرض المؤجرة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحديث الصك وإدخاله في النظام



الشامل	
يمارسها منفرد	استخراج صك بدل مفقود
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	بناء الأرض
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استئجار الأرض
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تغيير الكيان القانوني للشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة
يحق التوكيل	

ويعين مجلس الإدارة أمين سريختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير ل مباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.

اللادة الحادية وعشرون : اجتماعات المجلس

- يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيشه عبر البريد أو البريد الإلكتروني او اي من وسائل التقنية الحديثة. ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع مق طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر.
- يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

اللادة الثانية وعشرون : اجتماع المجلس وقراراته

- لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا إذا حضره نسبة 50 من الأعضاء أصلًا أو نيابة عن الأقل. أ - بشرط لا يقل عدد الأعضاء الحاضرين أصلًا عن ثلاثة أعضاء.
- تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصلًا أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع
- يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

اللادة الثالثة وعشرون : إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة

- لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء- كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

اللادة الرابعة وعشرون : مداولات المجلس



- 1 - ثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ووقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.
- 2 - تدون للمحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.
- 3 - يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

اللادة الخامسة عشرة : صلاحيات إضافية لرئيس المجلس ونائبه حال غيابه والعضو للتدب والرئيس التنفيذي للشركة منفردين ما يلي

حق التوقيع على كافة أنواع العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم وكافة مستندات ما قبل التعاقد والامتيازات والصفقات والوكالات وآواتر البيع والشراء والدخول في المناقصات الحكومية والغير حكومية نيابة عن الشركة دون حصر، وحق منح صلاحيات التوقيع باسم الشركة لمسؤول الشركة في حدود صلاحياته. بتمثيل الشركة أمام القضاء بكل أنواعها ودرجاتها وهيئة التحكيم والغير والمأمور أمام المحاكم بكل أنواعها وأمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية الأخرى ومحكمة التنفيذ والمحكمة التجارية وديوان المظالم وكتاب العدل والتوجيه أمامهم باسم الشركة ومكاتب العمل واللجان العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية ولجان الطبية الشرعية ولجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات الضريبية وهيئة الزكاة والدخل وللجنة المنازعات التجارية ولجان الجمركية ولجان الغش التجاري والنيابة العامة وهيئات التحقيق والإدعاء العام وكافة اللجان القضائية الأخرى ولجان شبه القضائية وهيئة التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والإقرار والادخار والمطالبة والمدافعة والرافعة والمخاصمة والمخالصة والصلح والتنازل والإبراء وطلب اليمين ورده والامتناع عنه، إحضار الشهود والبيانات والطعن فيها والاجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وانكار الخطوط والاختام والتوفيق وقبول الأحكام والاعتراض عليهما، وسماع الدعاوى والرد عليها وطلب تنفيذ الأحكام وطلب القبض على مديني الشركة ومنعهم من السفر ورفعه وطلب الحجز والتنفيذ وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم، والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبول الأحكام ونفيها الاعتراض على الأحكام وطلب استئنافها طلب الالتماس و إعادة النظر في الأحكام، طلب رد الاعتبار إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع أنواع المحاكم ودرجاتها، واستلام صكوك الأحكام والبالغ الذي قد تحكم بها المحكمة وطلب تبني القضاة وطلب الدخال والتدخل، وطلب تطبيق أحكام ونصوص نظام التنفيذ المتعلقة بالزام المدين بالتنفيذ وخلافه. والمطالبة والمخاصمة وسماع الدعاوى والرد عليها وإقامة البينة والدفع وقبول الحكم والاعتراض عليه والتنازل وذلك في أي قضية تقام من أو ضد الشركة أمام أي محكمة وفي أي جهة أو لجنة، وله حق حلف اليمين وسماعه ورده ومراجعة اللجان الضريبية مراجعة اللجنة الاستثنافية للمخالفات و المنازعات الضريبية مراجعة لجنة الفصل في المنازعات الضريبية، نقل التراخيص وإنهاء كافة الإجراءات الشرعية والإدارية المتعلقة بالشركة، وأستلام وتحصيل المبالغ من الغير سواء نقداً أو شيكات ومن الجهات المختصة ولهم حق توكيل المحامين والغير فيما ذكر ومنحهم حق توكيل الغير بوكالات شرعية أو بقرار مكتوب يفوض فيه بعض صلاحياتهم. وفيما يخص السجلات التجارية: مراجعة إدارة السجلات ، نقل السجلات التجارية، حجز الاسم التجاري، تسجيل العلامة التجارية، التنازل عن العلامة التجارية، التنازل عن الاسم التجاري ، فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية، تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية، التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية، اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية، إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية ، إدارة أعمال الشركة التجارية، إضافة نشاط، دخول المناقصات واستلام الاستثمارات ، استخراج سجل تجاري ، تجديد السجل التجاري ، إدارة السجل التجاري ، إلغاء السجل التجاري ، الإشراف على السجل التجاري ، تعديل السجل التجاري ، فتح فرع للسجل التجاري ، نقل السجل التجاري ،

اللادة السادسة عشرة : صلاحيات تفصيلية لرئيس المجلس ونائبه حال غيابه والعضو للتدب والرئيس التنفيذي للشركة منفردين:

كما يكون رئيس المجلس ونائبه حال غيابه والعضو للتدب والرئيس التنفيذي للشركة منفردين حق استخراج سجل بدل تالف أو مفقود ، مراجعة التأمينات الاجتماعية، مراجعة مصلحة الزكاة والدخل ، مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل ، مراجعة الدفاع المدني . وفيما يخص الأمانات والبلديات : وذلك في فتح المحلات ، استخراج رخص ، تجديد الرخص، إلغاء الرخص، نقل الرخص، استخراج شهادات إتمام البناء ، تخطيط الأراضي ، استخراج رخص تسوير، استخراج رخص هدم، مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني ، استخراج شهادات إتمام البناء ، تخطيط الأراضي ، استخراج الكروت الصحية، تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية ، دخول المناقصات واستلام الاستثمارات ، مراجعة الأمانة العامة للبيع أو التأجير على الخارطة وفي وتمييش الصكوك. وفيما يخص الجوازات: استخراج جواز سفر ، تجديد جواز السفر ، استخراج جواز سفر بدل مفقود أو تالف ، استخراج الإذن بالسفر ، إضافة تابع، استخراج بطاقة معقب ، نقل كفالة العمالة، استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود ، اسقاط العمالة ، إدارة شؤون المنافذ، التسجيل في الخدمة الإلكترونية، استخراج إقامة ، تجديد الإقامة، استخراج إقامة بدل مفقود ، عمل خروج وعودة ، عمل



خروج نهائي ، نقل كفالة ، نقل معلومات وتحديث بيانات ، التنازل عن العامل ، تعديل مهنة ، التبليغ عن هروب ، إلغاء بلاغ هروب ، إلغاء الخروج والعودة ، إلغاء الخروج النهائي ، استخراج تجديد تأشيرة زيارة ، استخراج كشف بيانات بزنت ، مراجعة إدارة الترحيل والوافدين. وفيما يخص مكتب العمل والعمال: الغاء التأشيرات ، تحديث بيانات العمال ، تصفية العمالة وإلغاؤها ، التبليغ عن هروب العمال ، إلغاء بلاغات البروب للعمالة، إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية، مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العمالة لـإسقاط العمالة وإضافة العمالة، إضافة وحذف السعوديين، استلام شهادات السعودية ، فتح الملفات الأساسية والفرعية وتتجديدها وإلغاؤها ، استخراج كشف بيانات بزنت ، نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها ، مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام، استخراج تأشيرة ، الغاء تأشيرة ، استقدام، استلام تعويض التأشيرة ، نقل كفالة ، تعديل مهنة ، استخراج رخصة عمل ، التبليغ عن هروب ، إلغاء بلاغ البروب ، فتح ملف ، تفعيل البوابة السعودية ، الترقية للمستوى الثاني. فيما يخص الإدارة العامة للمرور: وذلك في إصدار رخصة قيادة ، إصدار بدل تالف أو مفقود لرخصة قيادة ، تجديد رخصة قيادة ، إصدار رخصة سير، إصدار بدل تالف أو مفقود ، تجديد رخصة سير، إصدار لوحات ، تجديد لوحات ، نقل لوحات السيارة ، إسقاط لوحات السيارة ، استخراج تصريح إصلاح لسيارة ، شراء لوحه سيارة من المرور ، تصدير السيارة ، تغيير لون السيارة، إصدار تعويض قيادة لسيارة ، عمل بلاغ سرقة ، إلغاء بلاغ سرقة ، الاعتراف والتسوية والفصل في الحالات ، استخراج كشف بيانات بزنت ، بالسيارات ، بالمخالفات.

اللادة السابعة وعشرون : صلاحيات اضافية تفصيلية لرئيس المجلس ونائبه حال غيابه والعضو للتدب والرئيس التنفيذي للشركة منفردين

كما يكون رئيس المجلس ونائبه حال غيابه والعضو للتدب والرئيس التنفيذي للشركة منفردين فيما يخص الجهات الأمنية: مراجعة الأمارة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية، مراجعة مراكز الشرطة ، مراجعة قيادة أمن الطرق، مراجعة الرئاسة العامة للاستخبارات ، مراجعة الإدارة العامة للمجاهدين ، مراجعة الباحث العامة، مراجعة الباحث الإدارية، مراجعة الباحث الجنائية، مراجعة المديرية العامة لكافحة المخدرات ، مراجعة المديرية العامة للسجون، مراجعة المديرية العامة ل الدفاع المدني ، مراجعة المديرية العامة لحرس الحدود. وفيما يخص الوزارات: وذلك في مراجعة الديوان الملكي، مراجعة وزارة العدل، مراجعة وزارة الداخلية، مراجعة وزارة الخارجية، مراجعة وإدارة العلامات التجارية وإدارة الوكالات التجارية و التنازل عن الوكالات التجارية وإلغاء الوكالات التجارية وإدارة الجودة والنوعية والمعادن الثمينة وإدارة المهن الحرجة واستخراج شهادة منشأ وطلب إعفاء جمركي ، مراجعة وزارة التجارة والاستثمار، مراجعة وزارة المالية، مراجعة وزارة الزراعة، مراجعة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية، مراجعة وزارة التعليم، مراجعة وزارة الصحة وإدارة الشؤون الصحية و المستشفيات الأهلية والحكومية وطلب التقارير الطبية واستلامها ، مراجعة وزارة الثقافة والإعلام استخراج تصاريح لاستخراج رخصة ، مراجعة وزارة الإسكان، مراجعة وزارة الكهرباء والمياه ، مراجعة وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعdenية، مراجعة وزارة النقل ، مراجعة وزارة الخدمة المدنية، مراجعة وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات ، مراجعة وزارة الاقتصاد والتخطيط ، وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام. وفيما يخص المؤسسات الحكومية: مراجعة مؤسسة النقد العربي السعودي ، مراجعة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني ، مراجعة المؤسسة العامة للموانئ، مراجعة المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق ، مراجعة المؤسسة العامة للتقاعد، مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية، مراجعة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام. وفيما يخص الهيئات الحكومية: مراجعة الهيئة العامة للولاية على أموال القصر ومن في حكمهم، مراجعة هيئة الرقابة والتحقيق ، مراجعة النيابة العامة، مراجعة الهيئة العامة للاستثمار ، مراجعة هيئة سوق المال، مراجعة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة ، مراجعة الهيئة العامة للغذاء والدواء ، مراجعة هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية، مراجعة الهيئة الملكية للجبيل وينبع، مراجعة الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية، وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام ، مراجعة الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية، مراجعة الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع. وفيما يخص السيارات: بيع وشراء السيارات دون قيادتها ، نقل المركبات استلام الثمن ودفع الثمن ، استيراد السيارات ، بيع وشراء العادات الثقيلة دون قيادتها ، نقل المركبات استلام الثمن ودفع الثمن ، مراجعة الجمارك وجمرك السيارات وإصدار لوحات سير، مراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات، بيع السيارات العائدية بالإرث دون قيادتها نقل ملكيتها واستلام الثمن ، شراء سيارة دون قيادتها وتسجيل الملكية. وفيما يخص شركات الاتصالات: وذلك في طلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات ، مراجعة شركة ، استخراج شريحة جوال، استبدال شريحة الجوال، استخراج شريحة بدل تالفاً ومفقود للجوال، نقل شريحة الجوال

اللادة الثامنة وعشرون : صلاحيات اضافية كما يكون لرئيس المجلس ونائبه حال غيابه والعضو للتدب والرئيس التنفيذي للشركة منفردين

كما يكون رئيس المجلس ونائبه حال غيابه والعضو للتدب والرئيس التنفيذي للشركة منفردين حق التنازل أو إلغاء شريحة الجوال، طلب



تأسيس هاتف ثابت ، نقل الهاتف الثابت، إلغاء أو التنازل عن الهاتف الثابت، وفيما يخص شركة الكهرباء: طلب فصل عدادات الكهرباء ، الاعتراض على الفواتير. وفيما يخص البريد: طلب صندوق بريد، استلام مفتاح صندوق البريد، استلام البريد المسجل ، استخراج بطاقة تفويض للصندوق ، تجديداً أو إلغاء الاشتراك في الصندوق، صرف المبالغ المودعة في الدفاتر البريدية. وفيما يخص التراخيص والغرفة التجارية والاتصالات: استخراج التراخيص، تجديد التراخيص، تعديل التراخيص، إضافة نشاط، حجز الأسماء ، إلغاء التراخيص، الاشتراك بالغرفة التجارية، تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية، مراجعة التأمينات الاجتماعية، مراجعة الدفع المدخر، مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل ، ومراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الرواتف الثابتة والجولات وخطوط الانترنت باسم الشركة. وله حق تمثيل الشركة والتوفيق عنها أمام الجهات الحكومية والأهلية خارج المملكة في جميع ما يخص معاملات موظفي الشركة وعائلاتهم من تأشيرات وأذون اقامه واستخراج ارقام التأمينات الاجتماعية والارقام الضريبية وإنهاء كل ما يلزم لذلك. وله مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة بأى مما سبق وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوفيق فيما يتطلب ذلك والاستسلام والتسليم، وذلك داخل المملكة العربية السعودية وخارجها. فيما يخص المنصات الالكترونية للجهات الحكومية: له حق الدخول لجميع المنصات الالكترونية الحكومية وإنشاء الحسابات وكلمة المرور والقيام بإنهاء المعاملات من خلال المنصات الالكترونية الحكومية بما فيها منصة قوى، مدد، الغرف التجارية، النفاذ الموحد، التأمينات الاجتماعية، بلدي، فسخ، الجمارك السعودية، إيجار، وزارة الوارد البشرية وتأمينات الاجتماعية، وزارة التجارة، وزارة العدل، الدفع المدني، ناجز، انجاز، وزارة الخارجية، الهيئة العامة للزكاة والدخل ، وله حق الاستسلام والتسليم في جميع ما سبق من صلاحيات ولوكلائه حق الاستسلام والتسليم، ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة في كل ما سبق من صلاحيات وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوفيق فيما يتطلب ذلك، فيما يخص حقوق الشركة: حق المطالبة وتحصيل واستلام كافة المبالغ الخاصة بالشركة بموجب شيكات باسم الشركة مصدقة أو غير مصدقة، واستلام المستخلصات المالية منها بلغت قيمتها ومستحقات التأمين. ولهم منفردين حق توكيل أو تفويض الغير في كل أوي بعض الصالحيات داخل المملكة وخارجها إضافة لحق إلغاء التوكيل أو إنهاء التفويض، وحق منح الوكيل حق توكيل الغير وعزلهم.

اللادة التاسعة وعشرون : صلاحيات اضافية لرئيس مجلس الإدارة منفردا ونائبه في حال غياب الرئيس بما يلي

فيما يخص العقارات: بتمثيل الشركة في البيع والشراء والإفراغ وقبوله في الأراضي والعقارات والشقق والفلل والوحدات العقارية، وأستلام الثمن والتأجير وأستلام الأجرة والقسمة والفرز والرهن وتسليم الثمن والتأجير وأستلام الأجرة وتوقيع العقود الخاصة بها وبالشركة، والمتجارة بكافة الأعمال التجارية والأسماء والسنادات والعقارات والأملاك التجارية والسكنية وغيرها والقبول والتسجيل عند الشراء والإفراغ عند البيع والشفعة والبدل والتنازل والاستسلام والتسليم وقبض ثمن المباع والمطالبة، وذلك في البهنة والإفراغ، قبول البهنة والإفراغ، المقايدة، التنازل، قبول التنازل والإفراغ، الرهن ، قبول الرهن ، فك الرهن، دمج الصكوك ، تهميش الصكوك ، التجزئة والفرز تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل ، استلام الصكوك ، استخراج مجموعة صكوك بدل مفقود ، استخراج مجموعه صكوك بدل تالف ، التنازل عن النقص في المساحة، تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية ، تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحقيقة، تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتاريخها وأسماء الأحياء ، توقيع عقود الأجرة والاستئجار ، تجديد عقود الأجرة ، استلام الأجرة ، دفع الأجرة ، إلغاء وفسخ عقود التأجير، البيع والإفراغ للورثة، المساهمة بالعقارات كمحصل ومحصل في الشركات، المساهمة بالعقارات مقابل وحدات في الصناديق الاستثمارية بجميع أنواعها وأغراضها، البيع والتأجير على الخارطة واي. فيما يخص الاستيراد والتصدير والمناقصات: حق الاستيراد والتصدير بما يروا بالصلحة والدخول في المناقصات والمزايدات والمشتريات والمقابلات الحكومية والشركات والمؤسسات العامة والفردية وأبرام العقود الخاصة بها والتوفيق على كافة المستندات المتعلقة بها وتنفيذها والأشراف عليها. فيما يخص البنوك والمصارف: مراجعة جميع البنوك والمصارف والصناديق الاستثمارية الخاصة والعامة وبيوت التمويل وكافة المؤسسات المالية بمختلف مسمياتها وأنواعها، داخل وخارج المملكة العربية السعودية، التحويل من الحسابات ، بالعملة الأجنبية، بالعملة المحلية، استخراج البطاقات الائتمانية بكل نوعها واستلامها واستلام الأرقام السرية لها، استخراج دفاتر شيكات واستلامها وتحريرها ، إصدار الشيكات المصدقة واستلامها، استلام الحالات وصرفها ، الاشتراك في صناديق الأمانات ، تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات ، فتح صناديق الأمانات ، استرداد وحدات صناديق الأمانات ، التوفيق على طلب القروض والاتفاقيات لدى البنوك والمصارف والصناديق الاستثمارية الخاصة والعامة وبيوت التمويل وكافة المؤسسات المالية بمختلف مسمياتها وأنواعها بكل نوعها مسماياتها داخل وخارج المملكة العربية السعودية، والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونمذجتها وتعهداتها وجدالها وسدادها واستلام القرض والتصرف فيه وتوقيع الضمانات البنكية المرتبطة، تقديم كفالة الشركة للغير وتوقيع الكفالات والضمادات المؤسسية الاعتبارية، توقيع السنادات لأمر وકافة الأوراق التجارية وتنظيرها، طلب الإعفاء من القروض، الرهن وفك الرهن ، توقيع عقود الرهن على موجودات الشركة إعادة جدولة الأقساط، طلب اعتماد بنكي، التوفيق على العقود والنماذج، طلب ضمان بنكي التوفيق واستلام الضمان وتسجيله، طلب نقاط البيع، الاعتراض على الشيكات ، استلام الشيكات ، إدارة المحافظ الاستثمارية، استخراج إثبات مديونية ، تصفيية المحافظ الاستثمارية، طلب المعلومات عن الأوراق المالية بأنواعها وقسمتها وتدالوها وبالبيع وبقبض الثمن و إيداعها في محافظ و



حسابات الشركة ، فتح حساب ، السحب من الحساب ، الإيداع في حساب ،

اللادة الثلاثون : صلاحيات تفصيلية إضافية لرئيس مجلس الإدارة منفردا ونائبه في حال غياب الرئيس بما يلي

تعيين المفوضين على الحساب وعزلهم، استخراج بطاقة صراف آلي واستلامها وادخال واستلام الأرقام السريه لها، استخراج كشف حساب، تنشيط الحساب، صرف شيك، تحديث بيانات الحساب، قفل الحساب، حق استلام شهادات المساهمات، استلام قيمة الأسهم، استلام الأرباح، استلام الفائض، فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر، الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية، استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية، الاقتراض وفتح الاعتمادات المستندية وإصدار الضمانات بمقابل تأمين وبدون تأمين، وفتح الحسابات الجارية أو الجاري مدين لآخر التعامل بها وإصدار الشيكات وإجراء الحالات وقبض قيمتها ، السحب من الحساب بموجب شيكات أو أوامر دفع حق لو أدى هذا السحب إلى كشف الحساب وتحويله إلى مدين ، تقديم التعهدات والكافالات وتوقيع كافة الغرم والأداء التضامنية للتسبيلات المنوحة للغير، استلام المستندات والأوراق والسنادات والفوایر و /، أو بواسط الشحن العائد لآية بضائع تكون قد شحنت للشركة مع حق إجازة آية مخالفات لشروط الاعتماد، إيقاف التواقيع الخاصة بالأطراف في الشركات والمؤسسات أو الأفراد ولهم حق فتح الاعتمادات والضمانات والتوقع على اتفاقيات القروض واستلامها وصرفها وإيداعها في حساب الشركة، التوقع على كافة العقود التي تخص إجراء العمليات الآلية عن طريق الإنترن特 أو غيرها وكذلك عقود الاستفسار على الحسابات والعمليات البنكية عبر الأنظمة الإلكترونية، التوقع على اتفاقيات المربحة الإسلامية وعلى اتفاقيات التورق الإسلامية وغيرها من المنتجات الإسلامية، وعلى كافة المستندات والوكالات المطلوبة والمرفقة مع المنتجات الإسلامية. وفيما يخص جميع البنوك والشركات المالية الاستثمارية، التمويلية داخل وخارج المملكة العربية السعودية، الاقتراض، فتح الحسابات الاستثمارية والمحافظ الاستثمارية وفتح الاعتمادات الخاصة مع الشركات المالية الاستثمارية، استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية، التوقع على إدارة المحافظ الاستثمارية الخاصة مع الشركات المالية الاستثمارية، تصفية المحافظ الاستثمارية بكل أنواعها ، طلب المعلومات عن الأوراق المالية بأنواعها وقسمتها وتدالوها وبالبيع وبعض الثمن ويداعها في محافظ الشركة أو حسابات الشركة ، السحب من الحساب ، الإيداع في الحساب ، تنشيط الحساب ، تحديث بيانات الحساب ، قفل الحساب ، الإكتتاب في الشركات للمساهمة، شراء الأسهم، بيع الأسهم، استلام شهادات المساهمات ، استلام الأرباح، استلام الفائض، تحرير وتعديل وإلغاء الأوامر ، نقل الأسهم من المحفظة، الاستلام والتسليم وفتح وأدوار المحافظ الاستثمارية بأنواعها وبيع وشراء الأسهم والمحصوص وطلب التمويل وفتح الاعتمادات والتسبيلات والسحب والإيداع، وإصدار الضمانات المصرفية والتوقع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات، تقديم كفالة الشركة للغير وتوقع الكفالات، / الضمانات المؤسسية الاعتبارية، وفتح وإنشاء وأدوار الصناديق الاستثمارية والعقارية على اختلاف أنواعها ، وشراء وبيع والاستثمار في الأسهم الشخصية أو الملاوكة للغير كمحصل في الشركات أو أفراد للمشاركة في إدارة تلك الشركات، بما يمكنها من الاستحواذ أو الحصول على الأرباح المناسبة، رهن الوحدات في الصناديق الاستثمارية والعقارية لدى البنوك ومؤسسات التمويل وشركات إدارة الصناديق والتوقع على كافة المستندات المرتبطة بذلك.

اللادة الحادية وثلاثون : صلاحيات تفصيلية إضافية أخرى لرئيس مجلس الإدارة منفردا ونائبه في حال غياب الرئيس بما يلي

تملك الأوراق المالية بالسوق السعودي وتدالوها وإلغاؤها والتحويل من الحسابات الاستثمارية إلى الحساب الجاري الشركة في البنك أو بين الحسابات الاستثمارية للشركة، والتفويض برهن الأوراق المالية وفك الرهن، وتحديث المحافظ والتوقع على جميع الأوراق الالزامية نيابة عن الشركة، والتفويض بالحصول على اسم المستخدم وكلمة السر الخاصة بالحسابات الاستثمارية و البنكية الإلكترونية الخاصة بالشركة، وتحديثها، واستعادتها وتفعيلاها. الاشتراك في الصناديق الاستثمارية، والتوقع على الشروط والأحكام الخاصة بالصناديق الاستثمارية، والاشتراك و الانسحاب من وحدات الصناديق الاستثمارية وكذلك التحويل من الحسابات الاستثمارية إلى الحساب الجاري للشركة في البنك و التوقع على جميع الأوراق الالزامية نيابة عن الشركة. حق الإكتتاب في أسهم الشركات بالسوق السعودي وبناء سجل الأوامر للإكتتاب، بما في ذلك بيع ورهن العقارات والأسماء والمعدات وصناديق الاستثمار والودائع بجميع أنواعها وتحصيل حقوق المساهمين، التعاقد والتعامل والدخول في العقود مع مبيعات الخزينة في البنك والمؤسسات المالية وشركات التمويل بكلها مسماياتها وأنواعها وانواعها وخارج المملكة العربية السعودية، وتنفيذ وتوقيع جميع الوثائق المرتبطة بكلها معاملات و عمليات منتجات الخزينة البنكية، و عمليات أسواق العملات أسلوب العملات الأجنبية(صرف فوري، أجل)، ومشتقاتها والمنتجات المركبة. فيما يخص الصناديق الحكومية، او الصناديق المختلطة، او الصناديق الخاصة داخل وخارج المملكة العربية السعودية، التقييم على قرض، إبرام العقد مع الصندوق، تقديم الكفالات والتضامن معهم، التوقع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي ، استلام القرض ، التنازل عن القرض ، طلب عدم وجود أي التزامات مادية ، تسديد القرض. وفيما يخص الشركات: تأسيس شركة ، التوقع على عقود التأسيس وملحق التعديل ، توقيع قرارات الشركاء ، تعيين المدراء وعزلهم تعديل بند الإداره



دخول وخروج شركاء ، الدخول في شركات قائمة او جديدة ، زيادة رأس المال، خفض رأس المال، تحديد رأس المال، استلام فائض التخصيص، شراء الحصص والأسمهم ودفع الثمن، بيع الحصص والأسمهم واستلام القيمة، بيع فرع الشركة ، التنازل عن الحصص والأسمهم من رأس المال، قبول التنازل عن الحصص والأسمهم ورأس المال، نقل الحصص والأسمهم والسنادات ، تعديل أغراض الشركة ، فتح الحسابات لدى البنك باسم الشركة ، توقيع الاتفاقيات ، تعديل اسم الشركة ، قفل الحسابات لدى البنك باسم الشركة ، تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل ، تسجيل الشركة ، تسجيل الوكالات والعلامات التجارية، التنازل عن العلامات التجارية أو إلهاها ، حضور الجمعيات العامة، حضور الجمعيات العامة للشركات التابعة او المشاركة فيها او المساهمة فيها والتصويت على قراراتها، فتح الملفات للشركة ، فتح فروع للشركة داخل وخارج المملكة، تصفية الشركة ، تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة ، تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة، تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة ، إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل ، التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل، استخراج السجلات التجارية وتتجديدها للشركة ، الاشتراك بالغرفة التجارية وتتجديدها ، مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المعايير والمقاييس، استخراج التراخيص وتتجديدها للشركة ، تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة ، تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة ،

اللادة الثانية وثلاثون : صلاحيات تفصيلية اخرى إضافية لرئيس مجلس الادارة منفردا ونائبه في حال غياب الرئيس بما يلي

مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الروافد الثابتة أو الجوالات باسم الشركة ، مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوجيه أمامها ، مراجعة هيئة سوق المال ، دخول المناقصات واستلام الاستثمارات ، توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير، نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية، تغيير الكيان القانوني للشركة ، وأنشاء شركات ومؤسسات تكون الشركة شريكًا فيها أو مستقلة بذاتها ولمشاركة في الشركات القائمة والاستحواذ والاندماج في الشركات القائمة، ومراجعة وزارة التجارة والاستثمار لإتمام واستخراج السجلات التجارية والتراثية والإضافية والشطب وإصدار بدل فقد وتعديلها وحذفها وشطبها ، والتوقيع على عقود تأسيس الشركات الجديدة او القائمة او التي تشارك فيها الشركة وتوثيق عقودها لدى كاتب العدل والوثقين عبر الخدمات الإلكترونية، حق والتوجيه على الملحق أو تعديلات عقود التأسيس أمام كاتب العدل وجميع الجهات المختصة، والاتساح ببعض أو كل الحصص فيها أو عدم المشاركة فيها ، أو طلب تصفيتها وشطبها والموافقة والتصويت نيابة عن الشركة في الجمعيات التأسيسية أو جمعية الشركاء، بيع وشراء الحصص وقبول التنازل في الشركات والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كافة الجهات الرسمية. فيما يخص السياسات الإشرافية على تنفيذ السياسة العامة للشركة إقرار السياسات واللوائح الإدارية والفنية والعملية والرقابية والبيكل التنظيمي للشركة. اعتماد الجهاز الفني والإداري للشركة، وله حق تقرير افتتاح الفروع أو إلهاها وتعيين مدراءها وتحديد رواتبهم ومميزاتهم والسلف التي تمنح لهم وفصلهم. فيما يخص تمثيل الشركة: حق تمثيل الشركة أمام الجهات الحكومية وغير الحكومية داخل المملكة وخارجها فيما يتعلق بالدفع والقبض واستلام الثمن وتسليمها والتأجير والقبض والاستئجار وإبرام العقود وفسخها وله حق التفاوض مع شركات محلية أو أجنبية داخل المملكة أو خارجها للحصول على وكالات منها للشركة وتسجيلها لدى الجهات المختصة. كما له حق توكيل أو تفويض الغير في كل أو بعض الصلاحيات داخل المملكة وخارجها إضافة لحق إلغاء التوكيل أو إنهاء التفويض، كما يحق له منح الوكيل حق توكيل الغير وعزلهم.

اللادة الثالثة وثلاثون : تعيين أمين السر لمجلس الادارة

يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بإثبات مداولات المجلس وقراراته وتدوينها في السجل الخاص، وكذلك حفظ هذا السجل وتحدد مكافأته بقرار من مجلس الإدارة. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم. ولمجلس الإدارة أن يعيّن رئيس المجلس، ونائبه، والرئيس التنفيذي، وأمين السر، أو أيًا منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاءهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.

الباب الرابع : جمعيات المساهمين

اللادة الرابعة وثلاثون : اجتماع الجمعية العامة للمساهمين

1 - يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.



- 2 - لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.
- 3 - يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

اللادة الخامسة وثلاثون : دعوة الجمعيات

- 1 - تتعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
- 2 - يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.
- 3 - يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:
 - أ - إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عنوانينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.
 - ب - إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.
- 4 - يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:
 - أ - بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إثابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.
 - ب - مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.
 - ج - نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة
 - د - جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

اللادة السادسة وثلاثون : التصويت في الجمعيات

- 1 - يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تتطوي على تعارض مصالح.

اللادة السابعة وثلاثون : قرارات الجمعيات

- 1 - تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت للممثلاة في الاجتماع.
- 2 - تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلاثي) حقوق التصويت للممثلاة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساسي أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمتها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت للممثلاة في الاجتماع.

اللادة الثامنة وثلاثون : المناقشة في الجمعيات

- 1 - لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتمكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

اللادة التاسعة وثلاثون : إعداد محاضر الجمعيات

- 1 - يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصل أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في



الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجاممو الأصوات.

اللادة الأربعون : إصدار قرارات الجمعيات العامة بالتمرير

1. يكون لرئيس مجلس الإدارة اقتراح إصدار قرار الجمعية العامة بعرضه على المساهمين بالتمرير، دون الحاجة إلى انعقادها ما لم يطلب أي من المساهمين -كتابة- اجتماع الجمعية العامة للمداولـة فيه. ومع ذلك، يشترط لإصدار قرارات الجمعية العامة المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة وعزلهم، وتعيين وعزل مراجع حسابات الشركة إن وجد، والاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنقضـية ومناقشتها، انعقد الجمعية العامة وفقاً للأحكام ذات الصلة. 2. يشترط لصحة القرار المقترن بإصداره وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة، أن ترسله الشركة مرفقاً به الوثائق ذات العلاقة إلى جميع المساهمين، مع بيان ما يتبعـن على المساهم اتباعـه للموافقة عليه والتاريخ الذي يتبعـن فيه صدوره. 3. تصدر قرارات الجمعية العامة بالتمرير وفقاً للتي: أ. القرار الذي يدخل في اختصاص الجمعية العامة العاديـة: يصدر بموافقة مساهم أو أكثر يمثلـون أغليـة حقوق التصويـت بـ. القرار الذي يدخل في اختصاص الجمعية العامة غير العاديـة: يصدر بموافقة مساهم أو أكثر يمثلـون نسبة (خمسـة وسبعين في المائـة) من حقوق التصويـت. 4. ثبتـ قرارات الجمعية العامة الصادرة بالتمرير وفقاً لما ورد في الفقرة (3) من هذه المادة في محاضـر وتدونـ في السجلـ الخاصـ المنصوصـ عليهـ فيـ المادةـ (السـابـعةـ وـالـتسـعينـ)ـ منـ نظامـ الشـركـاتـ.

اللادة الخامـدةـ وأربعـونـ : نصاب اجتماعـ الجمعـيةـ العـادـيةـ

1. لا يكون انعقـاد اجتماعـ الجمعـيةـ العـادـيةـ صـحيـحاـ إلاـ إذاـ حـضـرـهـ مـسـاهـمـونـ يـمـثـلـونـ رـيعـ أـسـهـمـ الشـرـكـةـ الـقـيـ لـهـ حـقـوقـ تصـوـيـتـ عـلـىـ الأـقـلـ. 2. إـذـاـ لـمـ يـتوـافـرـ النـصـابـ الـلـازـمـ لـعـقـدـ اجـتمـاعـ جـمعـيـةـ العـادـيـةـ وـفـقـ الفـقـرةـ (1)ـ مـنـ هـذـهـ المـادـةـ، تـوجـهـ الدـعـوـةـ إـلـىـ اجـتمـاعـ ثـانـ يـعـقدـ بـالـأـوـضـاعـ ذـاتـهاـ الـنـصـوصـ عـلـيـهاـ فـيـ الـلـادـةـ (الـحـادـيـةـ وـالـتـسـعينـ)ـ مـنـ نـظـامـ الشـرـكـاتـ خـلـالـ (الـثـلـاثـيـنـ)ـ يـوـمـاـ التـالـيـةـ لـلتـارـيـخـ الـمـحدـدـ لـانـعـقـادـ اجـتمـاعـ السـابـقـ. وـمـعـ ذـلـكـ، يـجـوزـ عـقـدـ اجـتمـاعـ ثـانـيـ بـعـدـ سـاعـةـ مـنـ اـنـتـهـاءـ المـدـدـةـ لـانـعـقـادـ اجـتمـاعـ الـأـوـلـ، بـشـرـطـ أـنـ تـضـمـنـ الدـعـوـةـ إـلـىـ عـقـدـ اجـتمـاعـ الـأـوـلـ مـاـ يـفـيدـ إـمـكـانـيـةـ عـقـدـ ذـلـكـ اجـتمـاعـ. يـفـيدـ إـمـكـانـيـةـ عـقـدـ ذـلـكـ اجـتمـاعـ. وـفـيـ جـمـيعـ الـأـحـوالـ، يـكـونـ اـجـتمـاعـ ثـانـيـ صـحـيـحاـ أـيـاـ كـانـ عـدـ أـسـهـمـ الـقـيـ لـهـ حـقـوقـ تصـوـيـتـ المـلـثـةـ فـيـهـ.

اللادة الثانية وأربعـونـ : نصاب اجتماعـ الجمعـيةـ غـيرـ العـادـيةـ

1. لا يكون اجتماعـ الجمعـيةـ غـيرـ العـادـيـةـ صـحـيـحاـ إلاـ إذاـ حـضـرـهـ مـسـاهـمـونـ يـمـثـلـونـ نـصـابـ أـسـهـمـ الشـرـكـةـ الـقـيـ لـهـ حـقـوقـ تصـوـيـتـ عـلـىـ الأـقـلـ. 2. إـذـاـ لـمـ يـتوـافـرـ النـصـابـ الـلـازـمـ لـعـقـدـ اجـتمـاعـ جـمعـيـةـ غـيرـ العـادـيـةـ وـفـقـ الفـقـرةـ (1)ـ مـنـ هـذـهـ المـادـةـ، تـوجـهـ الدـعـوـةـ إـلـىـ اجـتمـاعـ ثـانـ يـعـقدـ بـالـأـوـضـاعـ ذـاتـهاـ الـنـصـوصـ عـلـيـهاـ فـيـ الـلـادـةـ (الـحـادـيـةـ وـالـتـسـعينـ)ـ مـنـ نـظـامـ الشـرـكـاتـ. وـمـعـ ذـلـكـ، يـجـوزـ عـقـدـ اجـتمـاعـ ثـانـيـ بـعـدـ سـاعـةـ مـنـ اـنـتـهـاءـ المـدـدـةـ لـانـعـقـادـ اجـتمـاعـ الـأـوـلـ، بـشـرـطـ أـنـ تـضـمـنـ الدـعـوـةـ إـلـىـ عـقـدـ اجـتمـاعـ الـأـوـلـ مـاـ يـفـيدـ إـمـكـانـيـةـ عـقـدـ ذـلـكـ اجـتمـاعـ. وـفـيـ جـمـيعـ الـأـحـوالـ، يـكـونـ اـجـتمـاعـ ثـانـيـ صـحـيـحاـ أـيـاـ كـانـ عـدـ أـسـهـمـ الـقـيـ لـهـ حـقـوقـ تصـوـيـتـ المـلـثـةـ فـيـهـ. اللـازـمـ لـعـقـدـ اـجـتمـاعـ ثـالـثـيـ، وـجـبـ دـعـوـةـ إـلـىـ اـجـتمـاعـ ثـالـثـ يـعـقدـ بـالـأـوـضـاعـ ذـاتـهاـ الـنـصـوصـ عـلـيـهاـ فـيـ الـلـادـةـ (الـحـادـيـةـ وـالـتـسـعينـ)ـ مـنـ نـظـامـ الشـرـكـاتـ وـيـكـونـ اـجـتمـاعـ ثـالـثـ صـحـيـحاـ أـيـاـ كـانـ عـدـ أـسـهـمـ الـقـيـ لـهـ حـقـوقـ تصـوـيـتـ المـلـثـةـ فـيـهـ.

الباب الخامس : مراجعـ الحـسـابـاتـ

اللادة الثالثـةـ وأربعـونـ : تعـينـ مـراجـعـ حـسـابـاتـ الشـرـكـةـ وـعـزلـهـ وـاعـتـزالـهـ

1. يكون للشركة مراجعـ حـسـابـاتـ (أـوـ أـكـثـرـ)ـ مـنـ بـيـنـ الـمـارـجـعـيـنـ لـلـرـخـصـ لـهـ فـيـ الـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـودـيـةـ يـعـينـهـ وـيـحدـدـ أـعـابـهـ وـمـدـةـ عـمـلـهـ وـنـطـاقـهـ جـمعـيـةـ العـادـيـةـ، وـيـجـوزـ إـعادـةـ تعـيـنـهـ بـشـرـطـ أـلـاـ تـجاـوزـ مـدـةـ تعـيـنـهـ المـدـدـةـ لـلـأـحـكـامـ المـقرـرـةـ نـظـاماـ. 2. يـجـوزـ بـمـوـجـبـ قـرـارـ تـخـذـلـهـ جـمعـيـةـ العـادـيـةـ عـزـلـ مـراجـعـ حـسـابـاتـ، وـيـجـبـ عـلـىـ رـئـيسـ مـجـلسـ الإـدـارـةـ إـبـلـاغـ الـجـهـةـ الـمـخـتـصـ بـقـرـارـ العـزـلـ وـأـسـبـابـهـ، وـذـلـكـ خـلـالـ مـدـدـ لـاـ تـجاـوزـ (خـمـسـةـ)ـ أـيـامـ مـنـ تـارـيـخـ صـدـورـ الـقـرـارـ. 3. لـمـ رـاجـعـ حـسـابـاتـ أـنـ يـعـتـزـلـ مـهـمـتـهـ بـمـوـجـبـ إـبـلـاغـ مـكـتـوبـ يـقـدـمـهـ إـلـىـ الشـرـكـةـ، وـتـنـتـهيـ مـهـمـتـهـ مـنـ تـارـيـخـ تـقـديـمـهـ أـوـ فيـ تـارـيـخـ لـاحـقـ يـحـدـدـهـ فـيـ إـبـلـاغـ، وـذـلـكـ دـوـنـ إـخـلـالـ بـحـقـ الشـرـكـةـ فـيـ التـعـوـيـضـ عـنـ الـضرـرـ الـذـيـ يـلـحـقـ بـهـ إـذـاـ كـانـ لـهـ مـقـضـيـاـ. وـيـلـتـزمـ مـراجـعـ حـسـابـاتـ الـعـادـيـةـ بـأـنـ يـقـدـمـ إـلـىـ الشـرـكـةـ وـالـجـهـةـ الـمـخـتـصـةـ. عـنـ تـقـديـمـ إـبـلـاغـ بـيـانـاـ بـأـسـبـابـ اـعـتـزالـهـ، وـيـجـبـ عـلـىـ مـجـلسـ الإـدـارـةـ دـعـوـةـ جـمعـيـةـ العـادـيـةـ إـلـىـ الـانـعـقـادـ لـلـنـظـرـ فـيـ أـسـبـابـ اـعـتـزالـ وـتـعـيـنـ مـراجـعـ حـسـابـاتـ آخـرـ وـتـحـدـيـدـ أـعـابـهـ وـمـدـةـ عـمـلـهـ وـنـطـاقـهـ.

اللادة الرابـعةـ وأربعـونـ : صـلاحـيـاتـ مـراجـعـ حـسـابـاتـ

مـراجـعـ حـسـابـاتـ، فـيـ أـيـ وـقـتـ، الـإـطـلاـعـ عـلـىـ وـثـائـقـ الشـرـكـةـ وـسـجـلـاتـ الـحـاسـبـيـةـ وـالـمـسـتـنـدـاتـ الـمـؤـيـدةـ لـهـ، وـلـهـ طـبـ الـبـيـانـاتـ وـالـإـيـضـاحـاتـ الـقـيـ بـرـىـ.



ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والالتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

الباب السادس : مالية الشركة وتوزيع الأرباح

اللادة الخامسة وأربعون :

تكون السنة المالية للشركة اثني عشر شهراً ميلادية تبدأ من يوم 01 من شهر يناير وتنتهي بنهایة يوم 31 من شهر ديسمبر . 2. تعد ميزانية مستقلة عن الفترة الانتقالية الناتجة عن تعديل السنة المالية.

اللادة السادسة وأربعون : الوثائق المالية

- 1 - يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترنة للتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل.
- 2 - يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الرئيس تحت تصرف المساهمين.
- 3 - على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (واحد وعشرين) يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

اللادة السابعة وأربعون : تكوين الاحتياطيات

- 1 - للجمعية العامة العادية- عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعامي الشركة.
- 2 - تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.

اللادة الثامنة وأربعون : استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقيبة الأرباح للكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين. وللجمعية العامة تفويض مجلس الإدارة لـدة سنة بتوزيع أرباح مرحلية ربع سنوية أو نصف سنوية أو سنوية.

الباب السابع : انقضاء الشركة وتصفيتها

اللادة التاسعة وأربعون : انقضاء الشركة

- 1 - تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في اللادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.



الباب الثامن : الأحكام الختامية

اللادة الخامسون : الأحكام الختامية

1- يقر المؤسسون بصحة البيانات والأحكام المدرجة في هذا النظام واتفاقها مع أحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/132) بتاريخ 1443/12/1 هـ ولوائحه التنفيذية، واستيفاءها لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة وفقاً لأحكام النظام، وينتحمل المؤسسون المسؤولية وجميع التبعات النظمية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك. كما ان المؤسسين على علم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حال وجود أي مخالفة أو تعارض في الأحكام الواردة في النظام الأساس.

اللادة الحادية والخمسون : احكام اضافية

1- تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية. 2- أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

تم تدقيق النظام الأساس من قبل المؤسسين واعتماده من قبل معتمد الوزارة وتم نشر نظام الأساس عبر صحيفة اعمالي وبالمكان التحقق من صحة النظام الأساس عبر الرابط التالي :

<https://emagazine.aamaly.sa>

والله ولي التوفيق،

تم اصدار نسخة النظام بناء على قرارا الجمعية العامة غير العادية / قرار مالك رأس المال بتاريخ 02/01/1445

نظام الأساس، لا يتطلب وجود الختم الرسمي لوزارة التجارة



ملحق عقد تأسيس

1 - تعديل (أغراض الشركة)

قبل التعديل:

الفئة	الباب
تشييد المباني	التشييد
الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجدة	الأنشطة العقارية
أنشطة الخدمات الإدارية التكاملة للمكاتب	الخدمات الإدارية وخدمات الدعم

بعد التعديل:

الفئة	الباب
تشييد المباني	التشييد
الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجدة	الأنشطة العقارية
أنشطة الخدمات الإدارية التكاملة للمكاتب	الخدمات الإدارية وخدمات الدعم

2 - تعديل (الأسهم)

نوع السهم	اسم السهم	عدد الأسهم	قيمة السهم	الحقوق والقيود
عادية		500000000	1	

بعد التعديل:

نوع السهم	اسم السهم	عدد الأسهم	قيمة السهم	الحقوق والقيود
عادية		500000000	1	

3 - تعديل (البنود النصية)

تم التعديل على البنود النصية

والله ولي التوفيق،